

الفرائض والتعاليم الفردية - اللقطة

حضرة بهاء الله



اللقطة

حضرة بهاء الله:

1 - " سؤال : ما حكم اللقطة إن كانت شيئاً مفقوداً؟

جواب : إن وجدت اللقطة في مدينة فليناد مناد بالخبر مرة، فإن ظهر صاحبها سلمت إليه، وإلاّ فانتظار سنة، فإن ظهر صاحبها تسلم المال بعد دفع مصروف المنادي، فإن مرّ العام ولم يظهر للمال صاحب جاز التصرف فيه. وإذا كانت اللقطة أقلّ من مصروف المنادي، أو مثله، فانتظار يوم بعد العثور عليها، فإن لم يظهر صاحبها جاز التصرف فيها. أما إذا وجدت اللقطة في صحراء فانتظار ثلاثة أيام، فإن لم يعرف لها صاحب جاز التصرف فيها." (رسالة سؤال وجواب، 17)



TABLET